كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث
طارق مصطفى محمد الطراونه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سامح جاد (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الشريعة والقانون – نائب رئيس جامعة الأزهر سابقًا

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ مصطفى الجوهري (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الإله النوايسة (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي – بجامعة الشارقة (حاليا)
والعميد السابق لكلية الحقوق – جامعة مؤته

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: طارق مصطفى محمد الطراونه

اسم الرسالة: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في التشريع الأردني والقانون المقارن

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: طارق مصطفى محمد الطراونه

اسم الرسالة: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في التشريع الأردني والقانون المقارن

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سـامح جـــاد (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الشريعة والقانون – نائب رئيس جامعة الأزهر سابقًا

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ مصطفى الجوهري (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الإله النوايسة (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – بجامعة الشارقة (حاليا)

والعميد السابق لكلية الحقوق – جامعة مؤته

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

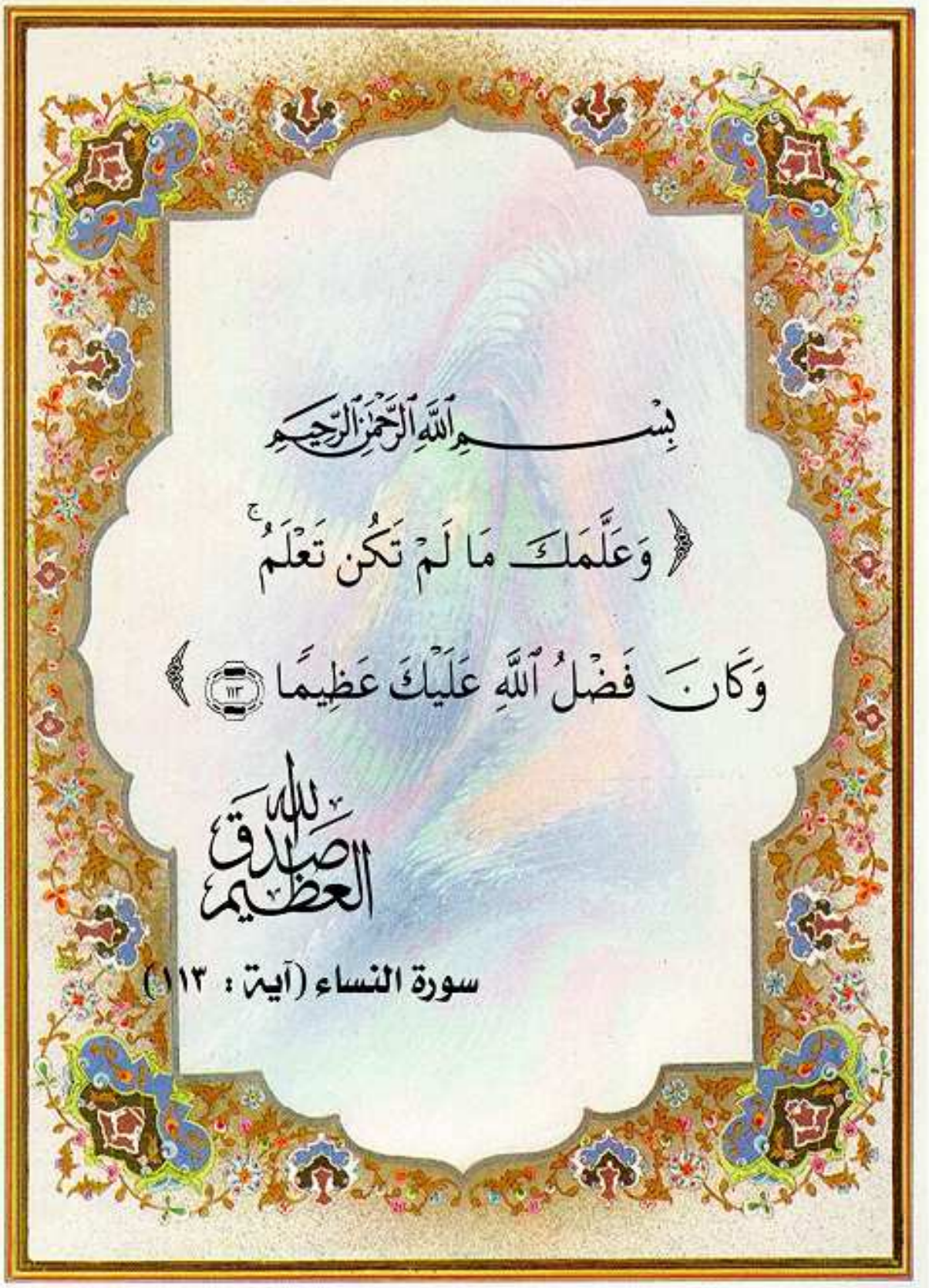
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾
صدق الله العظيم
سورة النساء (آية : ١١٣)

الإهـــــــــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى من شجعتني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى رياحين حياتي ابنتي لين وتالا حفظهما الله

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل

(...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) **(سورة النمل: الآية ١٩)**

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته . وصلِّ اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاةً تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلّغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات. ولله الشكر أولاً وأخيراً، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما منَّ وفتح به عليَّ من إنجاز لهذه الأطروحة، بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب، وفرَّج الهم، أمّا بعد...

فإني أتقدم بعظيم الشكر وعميق الامتنان **للأستاذ الدكتور/ سامح جاد** (أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون- ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقًا) لقبوله برئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان **للأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة** (أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، وعميد كلية الشريعة والقانون "الأسبق" – جامعة الإمارات) على ما أمدني به من رعاية وعناية ونصح وتوجيه وتقويم وإرشاد طيلة مراحل كتابة هذه الرسالة.

وأيضًا الشكر موصول **للأستاذ الدكتور/ مصطفى الجوهري** (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس)، لقبوله الاشتراك بالمناقشة والحكم على الرسالة، فله مني جزيل الشكر وعميق التقدير.

الشكر موصول **للأستاذ الدكتور/ عبد الإله النوايسة** (أستاذ القانون الجنائي- بجامعة الشارقة (حاليًا) والعميد السابق لكلية الحقوق – مؤته- الأردن)، لقبوله الإشراف والاشتراك بالمناقشة والحكم على الرسالة، فله مني جزيل الشكر وعميق التقدير.

مقدمة

التعريف بالدراسة:

تستوجب الاتجاهات الحديثة في علم السياسة الجنائية ألا يقف القانون الجنائي عند حد مساءلة الفاعل المباشر، بل أضحى من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاط أو خطأ يعتبر بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، ولهذا أصبح يدخل في دائرة المسئولية الجنائية كفاعلين أصليين أشخاص لم يساهموا ماديّاً في اقتراف الجريمة ولكنهم يعدون مع ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين، أو بصفة أخص بسبب ما وفروه من إمكانيات.

ولهذا، فإن اتجاهاً جديداً بدأ يسعى نحو ملاحقة جميع الأشخاص الذين سهلوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم، أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ العام الذي وفروه، ويأتي الشخص المعنوي على رأس هؤلاء؛ إذ أصبحت الأشخاص المعنوية في الوقت الراهن ظاهرة ملموسة تلازم المجتمعات الحديثة بل هي من أبرز خصائص تلك المجتمعات، وصار دورها في الحياة العامة واضحاً جدًا للعيان، فللشخص المعنوي إمكانات وقدرات كبيرة ومهمة، يمكن استغلالها في ميدان الإجرام، وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية فإن المنطق القانوني السليم يستوجب مساءلتها حين تقترف أفعالا غير مشروعة.

لذا، أصبحت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضرورة ملحة في الوقت الحاضر في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكتلات الاقتصادية وتزايد أنشطة الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات داخل المجتمع، والتي تنطوي في كثير من الأحيان على مخالفة القانون، وإحداث ضرر كبير داخل المجتمع، لامتلاكها العديد من الإمكانيات الضخمة في

مباشرة الأنشطة الخاصة بها سواء كانت في شكل شـركات، أو جمعيـات مهمة[1].

وترجع أهمية موضوع البحث إلى الدور الذي يمارسـه الشـخص المعنوي في مجالات الحياة المختلفة في عالمنا المعاصر، وهو الدور الـذي يعجز الفرد الطبيعي عن القيام به؛ لمحدودية طاقة الفرد الطبيعـي مقارنـة بالشخص المعنوي والذي يستمر حتى بعد موت الفرد.

ولما كانت مثل هذه الشخصيات المعنوية تصدر عنها تصرفات مما يثبت عليها حقوقاً والتزامات سواء كانت متعلقة بالجانب المدني أو الجانـب الجنائي والذي يعنينا في هذه الدراسة، فقد كان لزاماً على **أن أتنـاول** هـذه المسألة في الفقه القانوني المقارن وأن يتطرق إلى جزئياتها وإشـكالاتها ألا وهي المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

فعلى الرغم من أن الفقه والقانون قد اعترفـا بالمسـئولية المدنيـة للشخص المعنوي على أساس المسئولية التقصيرية فإن فكرة مسـاءلة هـذا الأخير جنائياً بقيت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي؛ إذ إن التشريعات الحديثة – خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيـدها جمهور الفقهاء – ظلت ترفض فكرة إقرار المسـئولية الجنائيـة للشـخص المعنوي على أساس أن من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد هذين الشرطين. إلا أن التشريعات الأنجلوأمريكية كان لها فضل السبق فـي الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ما دام بالإمكان مساءلته مدنياً وهو لا إرادة له، معتبرة تلك التشريعات أن المنطق يقتضي ذلك [2].

---

[1] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، القاهرة، مكتبة السلام، ط٦، ١٩٨٧، ص٥١٢.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد الأول، ص١١٩٦. وانظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ٢٠٠٠م.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء؛ فمنهم من اخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملةً وتفصيلاً .

ويميل أغلب الفقه المعاصر إلى تبني نظرية الشخصية الحقيقية للشخص المعنوي، وتشبيهه بالشخص الطبيعي بناء على أن الأفراد المكونين له يمثلون خلاياه وأعضاءه، ومجموع إراداتهم تتمخض عنه إرادة مستقلة ومنفصلة عنهم هي الإرادة الذاتية للشخص المعنوي.

لكن هناك من يعتقد أن الأشخاص المعنوية ما زالت بعيدة من حيث المبدأ عن أن تكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي، انطلاقا من فكرة غير دقيقة مفادها أن طبيعة الجريمة تأبى أن يكون مرتكبها شخصاً معنوياً، بل إن وقوعها من هذا الشخص محال، وهو رأي يحظى بالمؤيدين له والمدافعين عنه، مما جعل تعميم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية محل جدل لدى جانب من الفقهاء، وغير معترف بها في عدة تشريعات كمبدأ عام بل، هي بحاجة إلى نص خاص يقرها في كل جريمة يرى المشرع فيها ضرورة لتكريس هذه المسئولية.

إلا أن التوجه السابق قابل للنقد؛ إذ لا يخفى على أحد ما يمكن أن تلجأ إليه الأشخاص المعنوية عند ممارسة نشاطها من وسائل غير مشروعة تشكل خطراً على المجتمع، وهي خطورة وقع الإقرار بها منذ مؤتمر الجمعية العالمية للقانون الجنائي (مؤتمر بوخارست لسنة ١٩٢٨) وتظهر خاصة بارتكاب جرائم: (المنافسة غير المشروعة، التفالس، تقليد المنتوجات، الغش الجنائي، الغش في مادة المحاسبة والتصرف، الاحتكار وكذلك الاعتداء على الصحة العامة، البيئة، التراث الثقافي، التشريع الاجتماعي) وغيرها من القطاعات الحيوية.

ولهذا، فإن حصانة الأشخاص المعنوية ضد المسئولية الجنائية تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة. كما أن هذه الحصانة التي يختفي

وراءها الشخص المعنوي تتصادم مع متطلبات الزجر اعتبارا لما تملكه من قدرات ووسائل مهمة قد تشكل أحياناً مصدراً لتعديات خطيرة، لهذا فإن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب ضرورة المحافظة على نجاعة القانون الجنائي.

فإقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي له أهميته من الناحيتين العلمية والعملية في مختلف مجالات الحياة، نتيجة للدور الكبير الذي يمارسه الشخص المعنوي في مجالات الحياة المختلفة في عالمنا المعاصر، وكذلك التطور الكبير في الالتزامات وما رافقه من تطور على مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة سواء الفرنسي أو الأردني إلى تنظيمه بنصوص كنظرية عامة صريحة في قوانين العقوبات، على خلاف قانون العقوبات المصري الذي لم يفرد له نصاً خاصاً به.

وإذا كان محل المساءلة الجنائية قديماً هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه؛ إذ إنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر جعل منه حقيقة قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

أهمية الدراسة:

أمام هذه التطورات المهمة، كان من الضروري على المشرع الأردني والمشرع المصري تجسيد هذه المسئولية على مستوى التشريع والقضاء، للتكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، والتكفل بالأشكال الجديدة للجرائم الناتجة عنها.

لذا، تتضح أهمية اختيارنا لموضوع "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي" من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوعاً لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسًا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاءين الأردني والمصري يزالان حديثي العهد في هذا المجال، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

ونظراً للحاجة العملية لبيان الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص المعنويون ومدى مسئوليتهم عنها وذلك بالمقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي وبعض التشريعات العربية والاجنبية التي افردت نصوص خاصة في قوانينها لتنظيم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، والبحث في إشكاليات المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وإيجاد الحلول المناسبة لها واقتراح توصيات بشأنها، فإن هذه الدراسة، جاءت لتوضح مصدر هذه الحماية وأسبابها، وتكشف مواطن القوة والضعف – إن وجدت – في التشريعات المقارنة.

ويمكن للباحث القول: إن الدراسات الموجودة حاليًا غير كافية كمّاً، ولا تغطي كافة جوانب الموضوع نوعًا، مما يجعل هذه الدراسة تشكل إضافة أساسيةً حقيقيةً في ضوء المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ومن عدة جوانب، يجعلها تلتقي بدراسات أخرى، أو تكون ممهدةً لدراسات أخرى في هذا السياق.

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تناول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دون التعرض إلى المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي بشكل مفصل، ودون التعرض إلى أنواع المسئولية الأخرى وهي: المسئولية المدنية، والمسئولية الإدارية.

مصطلحات الدراسة:

فيما يأتي عرض لتعريف المفاهيم والإجراءات الخاصة بالمصطلحات التي تتضمنها الدراسة بغية تحقيق التوافق بين **الباحث** والقارئ، ولتجنب التكرار في توضيح المصطلحات، ولتدل أينما وردت في هذه الدراسة على المعاني المبينة إزاءها:

المسئولية الجنائية : هي التزام الشخص طبيعيًا كان أم معنويًا بتحمل العواقب والنتائج التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفًا به أصولا وقواعد معينةً. أو هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الناشئ عما يرتكبه من جرائم سواء أكان هذا الجزاء عقوبة أم تدبيرًا احترازيًا. أو هي استحقاق مرتكب الجريمة الجزاء المقرر لها، وتتعلق هذه المسئولية بفاعلٍ أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي فحق عليه الجزاء المقرر لحماية هذا التكليف.

الشخص المعنوي: هو اجتماع عدد من الأشـــخاص الطبيعيـــين، أو الأموال يقدر له القانون كياناً قانونياً مستقلاً، أي إن له إرادة مستقلة تختلـــف عن إرادة مكونيه من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة متميزة عـــن جملة مصالح مكونيه أو أعضائه.

وأن مصطلح الشخص المعنوي أو الحكمي أو الاعتباري هي تعبيرات متعددة لمعنى واحد.

الصعوبات التي يثيرها موضوع البحث :

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي **واجهتني** في هذه الدراسة فهي عديدة ومتنوعة:

أولى هذه الصعوبات: أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات التي تتسم بطابع التجديد والحداثة، وفي الغالب أن الدراسات التي تتسم بطابع التجديد والحداثة تفتقر إلى المراجع المتخصصة التي تعالج مختلف جوانبها.

ثانية هذه الصعوبات: أن حماية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات المقارنة تضاربت على الرغم من تطور التشريعات، لذا كان

لزاماً **أن أبين** مواطن القوة في بعض التشريعات ومواطن الضعف في التشريعات الأخرى، ووضع حلول مقترحة لها.

ثالثة هذه الصعوبات: أن هذا الموضوع يشتمل على حقائق يقتضي الإلمام بها الرجوع إلى مصدرها، ومصدر هذه الحقائق يتمثل في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي، والتشريعات المقارنة.

ونظراً لاختلاف المدارس الفقهية في تكييف المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والوصول الى إقرارها، وللأسباب السابقة **اخترت** الكتابة حول هذا الموضوع وتناوله من عدة جوانب متمثلة في التطور التاريخي والجدل الفقهي والتشريعي والقضائي حول إسناد هذه المسئولية.

الهدف من الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيم كلا النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي للمسئولية الجنائية من الوجهة التشريعية والقضائية من حيث مدى إسناد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والطبيعة القانونية لها ومدى إمكانية تطبيق العقوبة عليها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتمثل في معرفة ما إذا كان المشرعين الفرنسي والأردني والمصري قد أفلحوا في تنظيم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على نحو يحقق الأهداف أم لا ؟.

إشكالات الدراسة :

يثير موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كثيراً من المشاكل القانونية والفقهية والقضائية، وهو ما أدى إلى مناقشات طويلة جدّاً قبل أن يحسم الجدل لصالح الاتجاه الحديث المؤيد للمسئولية الجنائية لهذه الأشخاص. فهل الشخص المعنوي شخص حقيقي وهل يتمتع بالإدراك والإرادة وهما ملكتان ذهنيتان كما أنهما معيار للشخصية في القانون الجنائي وكيف يمكن إسناد الجريمة مادياً ومعنوياً إليه ومن هم المسئولون عن جرائمها وهل تكون

مسئولية جنائية مزدوجة (الشخص المعنوي والشخص الطبيعي)[١] وهل يساءل عن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات أم عن بعضها فقط وهل يساءل جميع الأشخاص المعنوية بما فيها الدولة أم فقط الأشخاص الخاصة وما العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي وما شروط مسئوليته والإجراءات الواجب اتخاذها إزاء الجرائم وغيرها من الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع[٢]، مجيبين على هذه الأشكالات من خلال التساؤلات التالية:

- ماهية المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ؟
- إلى أي حد عملت التشريعات المقارنة على إيجاد آلية خاصة لتحديد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن؟
- إلى أي حد واكبت الاتفاقيات الدولية التشريعات الوطنية في إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟
- ما الطبيعة القانونية للاشخاص المعنوية التي تخضع للحماية؟
- هل يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن القيام أو الامتناع عن القيام بفعل نص عليه القانون؟
- هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها باسمه ولحسابه، بجانب مسئولية الشخص الطبيعي عنها؟
- الجرائم المرتكبة في إطار أنشطة الشخص المعنوي؟
- خصائص المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قوانين العقوبات؟

---

[١] د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٢-٢٦.

[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٤١-٤٢.

- الاعتبارات التي دفعت المشرع الفرنسي لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟ وهل هناك اعتبارات تستدعي من المشرعين الأردني والمصري السير قدماً على ما سار عليه المشرع الفرنسي؟
- مدى ملاءمة إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.
- مدى إمكانية قيام مساءلة الدولة جنائيا بصفتها أحد أشخاص القانون العام؟

منهجية الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة بشكلٍ أساسي المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي : الذي يقوم على وصف المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وما قيل فيها من آراء فقهية ونظريات، ووصف موقف التشريعات من ذلك.

٢- المنهج التحليلي : وذلك بتحليل أركان وعناصر وتفاصيل المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بحسب رأي الفقه، ونصوص التشريعات ذات الصلة.

٣- المنهج المقارن : وذلك باستطلاع موقف التشريعات المقارنة من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ومقارنة إجراءات وتجارب الدول على أرض الواقع، ومن خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا السياق.

خطة الدراسة :

وأما فيما يخص التقسيم المتبع في هذه الدراسة فقد تم تقسيم الدراسة إلى: فصل تمهيدي وبابين رغبة **منَي** في محاولة الوصول إلى إعطاء صورة متكاملة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لذا كان لا بد من المقارنة بين تشريعات تنتمي للمدرسة اللاتينية (فرنسا، الأردن، مصر)، وأخرى تنتمي للمدرسة الأنجلو أمريكية (إنجلترا، أمريكا)؛ على النحو الآتي: